العدد ٣٧٤
السنة الثامنة

الكويت اليوم
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الارشاد والانباء

الاحد
١٨ ذو القعدة ١٣٨١
٢٢ ابريل (نيسان) ١٩٦٢

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٢

بتعديل المادة الخامسة من المرسوم رقم ٥ لسنة ٥٩ بقانون التسجيل العقارى

نحن عبد الله السالم الصباح امير دولة الكويت

وافق المجلس التاسيسي على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه .

(المادة الاولى)

تعدل المادة ٥ من المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقارى على الوجه الآتي : ــ

(مادة ٥)

حق تملك العقارات فى الكويت مقصور على الكويتيين ويشمل ذلك حق الملكية التامة وملكية الرقبة او حق الانتفاع .

واستثناء من ذلك يجوز ان تتملك الدول العربية والاجنبية العقار المخصص لسفارتها او مفوضيتها وقنصليتها وكذلك سكن رئيس البعثة الدبلوماسية على الا تزيد مساحة الارض المقام عليها العقار او العقارات جميعا على اربعة الاف متر مربع للدولة الواحدة .

ويجوز كذلك للعربي المنتمي بجنسيته الى بلد عربي ان يكسب ملكية عقار واحد فى الكويت اذا وافقت حكومة الكويت على منحه هذا الحق ، ويكون التملك بالشروط الآتية : ــ

١ ــ ان يخصص العقار كله للسكنى الخاصة بالمالك واسرته .

٢ ــ الا تزيد مساحة الارض المقام عليها البناء على الف متر مربع .

٣ ــ الا يكون مالكا لعقار آخر فى الكويت .

٤ ــ شرط المعاملة بالمثل فى البلد الذى ينتمي اليه طالب التملك .

واذا آلت الى المالك ملكية عقار آخر او جزء منه بطريق الميراث وجب عليه التصرف فى ايهما خلال سنة هجرية من تاريخ ايلولة الملكية اليه بحيث لا يبقى له الا عقار واحد على الوجه المتقدم ، فاذا لم يقم بالتصرف فيه خلال هذه المدة بيع عليه جبرا بناء على طلب الحكومة طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية التجارية لبيع العقارات جبرا .

واذا تصرف المالك فى العقار الذى يملكه لم يجز له تملك غيره بغير طرق الميراث الا بعد خمس سنوات من تاريخ التصرف فى العقار الاول الا اذا كانت ملكيته مقصورة على حصة شائعة فى العقار الاول ويريد تملك عقار باكمله .

ويبطل كل تصرف مخالف للاحكام السابقة ويحكم بالبطلان بناء على طلب كل ذى شأن او بناء على طلب الحكومة وعلى المحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها .

(المادة الثانية)

على وزير العدل ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير دولة الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر فى قصر السيف فى ٥ ذي القعدة ١٣٨١هـ .
الموافق ٩ ابريل (نيسان) ١٩٦٢م .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com